تقديم:

تعريف الملكية الفكرية:

هي الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري الإبداعي في المجالات العلمية والأدبية والفنية والصناعية.

الهدف من الحماية القانونية للملكية الفكرية:

تشجيع الإنتاج الفكري الإبداعي

أقسام الملكية الفكرية:

تطور نظرية الملكية الفكرية:

- مفهوم الملكية الفكرية وما يتعلق بها من حقوق المؤلفين والمفكرين والمبدعين مفهوم مستحدث بالصيغة التي استقر عليها في العصر الحديث.
- خلفت مختلف الحضارات القديمة إنتاجا فكريا وخاصة الحضارة الإسلامية التي عرفت بالإنتاج العلمي والأدبي الغزيرين.
- أيضا وجد ما عرف بالسرقات العلمية ولكن ليس بالحجم الذي عرف به حديثا، فاضطر إلى وضع قوانين الحماية المختلفة.
- بالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية نجدها تتضمن اعترافا بالملكية الفكرية، وتقديسا لها، بل ويمكن استنباط نظرية في الملكية الفكرية منها كحقوق وقواعد حماية، لكن لم يلتفت إليها لأسباب مختلفة منها أن الإنتاج الفكري والعلمي كان يقدم بالمجان في الأعم الغالب، وأيضا ضعف الفقه والاجتهاد، وضعف العمران والحضارة الذي يستدعي مثل هذا الفقه.
- التطور التكنولوجي وآلات الاستنساخ المختلفة الصور ساعدت على الشرقات والتقليد في مجال الملكية الفكرية مما أوجد الحاجة لوضع قواعد حماية (طباعة، حاسوب، تصوير، آلات استنساخ، تسجيل صوتي، تسجيل بصري...)
- هيمنة الغرب الاقتصادية والصناعية فرضت تشريع حماية للملكية الفكرية على سائر الدول حماية لمصالح الدول الكبرى والتمهيد أمام تسويق منتجاتها.

أهم الاتفاقات الدولية في حماية الملكية الفكرية:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883: عدلت عدة مرات آخرها 1971 م

اتفاقية برن Berne لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886:

اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) 1952: وهي الاتفاقية العالمية لحق المؤلف

اتفاقية روما للحقوق المجاورة 1961: حماية أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة

اتفاقية تريبس TRIPS 1994: "الاتفاق الشامل لإطار موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"

- **هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية WTO - OMC الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، جعل شرطا مسبقا من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.**
- **بناء على اتفاق تريبس:**

يجب أن تمتد حقوق التأليف والنشر إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف (م12 و14)

يجب أن تمنح حقوق المؤلف تلقائيا وليس استنادا إلى أي شكلية مثل التسجيل أو التجديد.

الهيئات العاللمية التي ترعى الاتفاقات الدولية في الملكية الفكرية:

إلى جانب منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 WTO التي تعنى بالجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية هناك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي أنشأت في ستوكلهم سنة 1967: World Intellectual Property Organisation

وأصبحت منذ 1974 إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في إدارة اتفاقيات الملكية الفكرية ومقرها جنيف.

لها موقع على الأنترنت

www.wipo.int

القسم الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أولا: حقوق المؤلف

تعريف حقوق المؤلف:

هي الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري الإبداعي في المجالات العلمية والأدبية والفنية.

أمثلة المصنفات المتمتعة بالحماية:

انظر المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المصنف المشتق:

- قد يكون نشاط الشخص الفكري الإبداعي مستندا إلى عمل فكري إبداعي سابق لشخص آخر، أي متفرع ومشتق منه، ومع ذلك ينال حماية ملكيته الفكرية أيضا بشروط، ويسمى عمله عندئذ بالمصنف المشتق.
- تعريف المصنف المشتق:

هو كل نشاط فكري إبداعي تم تصوره و إنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل.

- أمثلة المصنفات المشتقة المتمتعة بالحماية:

ورد في المادة 05 من نفس القانون:

- أهم صور المصنف المشتق:

لابد أن يتميز المصنف المشتق بالإبداع الشخصي من مؤلفه كي ينال الحماية ويستحقها، والصور المعروفة هي:

1. الاقتباس Adaptation:

- يتم الاقتباس من خلال تحويل أو تلخيص عمل سابق بأسلوب شخصي

← تحويل المصنف الأدبي أو الفني من لون إلى لون آخر: مثل تحويل القصة الأدبية إلى مسرحية أو فيلم سنيمائي

ـــــ تلخيص كتاب

- فيعد هذا الجهد الذهني الخاص لمن قام بالتلخيص أو التحويل هو الابتكار الذي يسمح بإضفاء الحماية على المؤلف.

2. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى غير التي هو عليها:
3. الإضافة أو التعليق أو التنقيح:

كأي عمل يستحق الملكية الفكرية يشترط هنا أيضا أن يتمتع بالطابع الابتكاري كي تضفى عليه الحماية المقررة.

شرط حماية الملكية الفكرية في المصنف المشتق:

بالإضافة إلى شروط أي ملكية فكرية يشترط عدم المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

- **ومعناه يجب على مؤلف المصنف المشتق أن يحصل على مو افقة صاحب المصنف الأصلي فيما يعد اعتداء على حقوق هذا الأخير وإلا خضع للمسؤولية المدنية والجنائية بخرقه للنصوص المنظمة.**

ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية:

هناك استثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة استخدام المصنفات ولو كانت محمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه وهي:

- **استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة.**
- **عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري.**
- **الاقتباس والتحليلات القصيرة التي يقصد منها النقد والمناقشة بشرط الإشارة إلى اسم المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفا.**
- **القو انين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص (المادة 11 من الأمر 03-05)**
- **الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية (ف8 م2 من اتفاقية برن)**

القانون المنظم والجهة المسيرة لحقوق المؤلف في الجز ائر:

تنظم حقوق المؤلف في الجز ائر بالأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتولى مهمة التسيير الجماعي لهاته الحقوق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومقره في العاصمة، ويعتبر الجهة التي تمثل المؤلفين بانضمامهم إليه، والضامن لحقوقهم، والمتلقي لكل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق.

تعريف المؤلف:

المؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان هذا الإنتاج أدبيا أو فنيا و أيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير إلى غير ذلك من الطرق الأخرى. ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف ما لم يثبت خلاف ذلك.

وقد ينشر المصنف تحت اسم آخر إذا رغب المؤلف في أن يظل اسمه مستترا، وفي هذه احالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول.

عرف المشرع الجز ائري المؤلف في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 12 منه، وأشار إليه في المادة 03 من نفس القانون.

الشروط اللازمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية بوصف المصنف:

أ. شروط المصنف:

يشترط في ذلك شرطان:

1. أن يكون العمل من إنتاج الذهن:

2. أن يكون العمل مبتكرا:

شرط الابتكار هو شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية على المصنف، لأنه هو الذي يسبغ الأصالة على المصنف، ويعطي البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه، ويعتبره نتاجا ذهنيا خاصا به يستحق الاختصاص والاستئثار به، وهو أهم عناصر الحق.

- **في ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد تو افر هذا الشرط يخضع في الو اقع العملي لسلطة قاضي الموضوع في تقريره.**
- **التميز بين الابتكار ومجرد الأفكار:**

"تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية" ف2 م9 من اتفاقية تربس

"لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف" من القانون المصري ويقابله المادة 07 من الأمر 03-05 الجز ائري.

- **إن الفكرة قد تطرأ على ذهن عدد من الأشخاصلافي أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة، ولا يمكن حمايتها، وإلا أغلق الباب على الإبداع ذاته، بل إن عدم حماية الفكرة هو الذي يتيح**

اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بأساليب وتعبيرات مختلفة يكون نتاجا ذهنيا ومحلا للحماية بوصفه كذلك.

ب. عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل من شروط حماية المصنف:

- نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاقية برن.
- يفهم من ذلك أن الإلزام بالإيداع الذي يرد في نصوص القانون لنسخة واحدة أو عدد من نسخ المصنف لدى الجهة التي يتم تحديدها لا يجب أن يكون شرطا من شروط اكتساب حقوق المؤلف الأدبية والمالية أو شرطا من شروط ممارستها.
- ومعناه أن إيداع المصنف أو تسجيله كتابا كان أو برنامج حاسب آلي أو فيلم سنيمائي أو غيرها تعتبر فقط قرينة يمكن إثبات عكسها، وذلك بأن يثبت صاحب الحق أن من بادر بالإيداع قد اعتدى على حقه الثابت، وذلك بأن يقيم حجته، ويثبت ملكيته بأي وسيلة من وسائل الإثبات.
- لذلك استقر الفقه والقضاء على أنه لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، و أنه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف أن يضعه في صورة مادية تصلح للنشر.

ج. مدى اشتراط إفراغ نتاج الذهن في قالب مادي:

ذهب بعض الفقه إلى تطلب إفراغ المصنف في شكل مادي وإخراجه إلى الو اقع المادي الملموس كالكتابة في المصنفات الأدبية أو الصوت في المصنفات الموسيقية وهكذا، وإلا اعتد من قبيل الأفكار التي لا تتمتع بالحماية.

ويذهب آخرون بأن إفراغ العمل نتاج الذهن في قالب مادي لا يعد شرطا من شر ائط اعتباره مصنفا محل حماية قانونية.

طبيعة حقوق المؤلف:

لأنها تتضمن عنصرين: الحق المالي والحق الأدبي اختلف فيها الفقهاء.

1. اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية:

لأنه يعتبر جزء من شخصية المؤلف ولأنه جماع أفكار وخيال المؤلف فهي تتصل بشخصية صاحبها، فلابد أن تتوفر لها نفس الحرمة والحماية المقررة للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي، فلا يمكن اعتبار المصنف الذهني من الأموال.

نقد: إهمالها للعنصر المالي في هذا الحق، وتؤدي إلى عدم قابلية حق المؤلف للحوالة أو الحجز عليه.

2. اعتبار حق المؤلف حق ملكية:

حق المؤلف ليس إلا حق ملكية من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، إلا أن هاته الملكية تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

نقد: وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية وارد على سبيل المجاز فالملكية في الأصل ترد على الأشياء المادية.

3. نظرية حقوق الملكية الفكرية:

حق المؤلف لا يمكن اعتباره حقا شخصيا كما أنه ليس حق ملكية عادية و إنما هو حق جديد يقوم على التفرقة بين المادة والفكر في إطار حق الملكية. و انتقدوا التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية لأنه لا يستوعب ظهور طائفة جديدة من الحقوق أطلقوا عليها "الحقوق الفكرية" محلها ليس شيئا ماديا و إنما "الأفكار".

نقد: إن دمج الحقوق الأدبية والحقوق المالية في حق واحديخلط بين هذينالنوعين من الحقوق، فإنهما وإن اتفقا في بعض الجوانب فإنهما يختلفان في جوانب أخرى.

4. النظرية الراجحة: نظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف

الاتجاه الغالب في الفقه أن حق المؤلف ليس حقا واحدا و إنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. أي أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية، أما الشق الآخر هو الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته من الاستئثار بالسلطة في الانتفاع المالي من هذا الحق من خلال طبع مصنفه ولا يمكن أن ينشر بدون رضاه وله التنازل عن هذا الجانب.

حقوق المؤلف المعنوية والمالية:

حقوق المؤلف كما سبق بيانه ذات طبيعة مزدوجة فهي تتكون من حقوق معنوية أو أدبية من جهة وحقوق مالية من جهة أخرى.

أولا: الحقوق الأدبية للمؤلف:

- ترتبط هذه الحقوق بشخصية المؤلف وتترجم بصمته الخاصة على مصنفه
- تطبق عليها قواعد الحقوق اللصيقة بالشخصية من عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها، ولا تتقادم ولا يجوز التنازل عنها، ومعناها أبوة المؤلف لمصنفه وتتضمن ما يلي:
  - ♦ حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:
  - ♦ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:
  - ♦ الحق في تعديل المصنف:
  - ♦ الحق في سحب مصنفه:
  - ♦ الحق في احترام عمله أي مصنفه:

أ. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

- حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره،
- حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس منه،
- حقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم وفي أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر أو تحريف اسمه.
- كما تطبق هذه الحماية أيضا على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي من أسمائهم.

ب. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

أي للمؤلف كل السلطة في تقرير ما إذا كان يرغب في نشر مصنفه أم لا، وأن يحدد الزمان والطرق والنطاق التي يتم فيها نشر مصنفه للمرة الأولى.

ولأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية يتعين مباشرته من المؤلف نفسه أو من قبل من يمثله قانونيا أو اتفاقيا، ويتم ذلك بترخيص المؤلف بالنشر الأول لمصنفه، وإذا توفي

المؤلف باشر الخلف العام له بممارسة هذا الحق ما لم يقم المؤلف بالنهي عن ذلك صراحة في وصية له.

ج. الحق في تعديل المصنف:

فله الحق في تعديل مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة في الأفكار لتعبر عن آخر ما توصل إليه من إبداع فكري مما يحفظ له سمعته ومكانته المناسبة.

د. الحق في سحب مصنفه:

المادة 24 من الأمر 03-05 "يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف من ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها"

هـ. الحق في احترام عمله:

حق المؤلف في وحدة عمله وتميزه، فله الحماية من أي حذف أو تحوير أو تبديل يؤدي أي من ذلك إلى تشويه مصنفه أو يمس بوحدته ولمسته الإبداعية ويفقد العمل تميزه فضلا عن أن يؤثر بسمعة المؤلف (يراجع المادة 25 من الأمر 03-05).

ثانيا. الحقوق المالية للمؤلف:

وهي إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بمنفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة.

ويتميز الحق المالي للمؤلف بخاصيتين أساسيتين هما : أنه حق استئثاري وبأنه حق مؤقت.

استئثاري ← حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممن يخلفه، وأن له وحده أن ينقله إلى غيره كله أو بعضه ومدة ذلك.

مؤقتا ← ينقضي هذا الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون، فلا يمكن استغلال المصنف ماليا بعدها، ويصبح من التراث الفكري العام.

صور استغلال المصنف ماليا:

أبرزها ثلاث صور: حق النشر. حق الأداء العلني. حق التتبع

أ- حق النشر:

النشر هو وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة.

وعقد النشر هو اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الفكري ويلتزم الثاني بطيع هذا الإنتاج على نفقته وبتوزيعه على مسؤوليته.

ب. حق الأداء العلني أو التوصيل العلني أو النقل إلى الجمهور:

أي أن يتم أداء المصنف أو عرضه في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين.

ج. حق التتبع:

وهو تمكين المؤلف من حصول نسبة على ثمن بيع النسخة الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات.

ويستند حق التتبع إلى اعتبارت العدالة إزاء مؤلفي مصنفات الفنون الشخصية إذ غالبا ما يبيعونها بثمن بخس تحت ضغط الحاجة.

حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف (انظر المادة 28 من الأمر 03 ـ 05) والمرسوم التنفيذي في كيفيات تطبيق هذه المادة.

انقضاء حقوق المؤلف (مدة الحماية):

مدة الحماية المقررة للمؤلف تقتصر على الحقوق المالية باعتبار أن هذه الحقوق مؤقتة وليست حقوقا أبدية، على عكس الحقوق الأدبية التي تعتبر حقوقا دائمة.

تعترف محتلف التشريعات بأن حقوق المؤلف المالية تتمتع بالحماية طيلة حياة المؤلف ولمدة معينة بعد وفاته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل التوفيق بين مصالح المؤلفين وورثتهم وخلفائهم من جهة، ومصالح الجماعة التي تنتفع بمصنفاتهم المشمولة بالحماية من جهة أخرى.

إلا أن هذه القوانين والاتفاقات الدولية لم تتفق على مدة الحماية المقررة بحق المؤلف، فبعض القوانين تميل إلى إطالة مدة الحماية لتكون مدة حياة المؤلف و 70 سنة بعد وفاته، ومثال على ذلك دول الاتحاد الأوروبي. إلا أن بعض القوالنين قد أخذت بمدة أقل من هذا الحد، حيث نصت أن الحد الأعلى للحماية 50 عاما كالدول العربية. (انظر المادة من الأمر 03.05).

ثانيا. الحقوق المجاورة

المصنفات يمكن أداؤها فنيا و إبلاغها إلى الجمهور بطرق ووسائل متعددة، وقد يكون لهذا الأداء والإبلاغ تميزه وإبداعه، مما فرض حماية أيضا لحقوق مؤدي ومبلغي هاته المصنفات، فسميت حقوقهم بالحقوق المجاورة، لأنها شبيهة وتابعة لحقوق المؤلفين.

تنص المادة 107 من الأمر 03 . 05:

كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى "الحقوق المجاورة"

أصحاب الحقوق المجاورة:

- الفنانون مؤدو الأعمال الفنية
- كل شخص يقوم بأي شكل من الأشكال بدور متميز في نقل المصنف إلى الجمهور: قراءة، إنشاد، غناء، ...الخ
- منتجو التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية
- هيئات البث السمعي والسمعي البصري

مدة حماية الحقوق المجاورة:

مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة المذكورين هي 50 سنة ابتداء من: نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء، أو نشر فيها التسجيل، أو تم فيها بث الحصة.

الحماية المدنية والجزائية لحقوق المؤلف: صور الاعتداء على حقوق المؤلف . وسائل حماية حقوق المؤلف